تأثير الاغراق الاجتماعي على تحرير التجارة الدولية

The impact of social dumping on international trade liberalization

مرابط حبيبة(*)
جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم
merabethabiba@hotmail.com

تاريخ الاستلام: **2022/07/04** تاريخ القبول للنشر: **2023/01/10**

ملخص:

أثار موضوع ربط معايير العمل الأساسية بالتجارة الدولية الكثير من الجدل بين الدول، حيث تسعى الدول المتقدمة إلى فرض قيود على التجارة بغرض حماية سلعها من الإغراق الاجتماعي من خلال فرض ضرائب على صادرات الدول الأخرى وهدا يمثل خطورة على قدرة نفاد منتجات الدول النامية خاصة إلىالأسواق الدولية ومن هنا أصبح لزاما عليهاأن تستعد لمواجهة التحديات خاصة في ظل تحرير التجارة عن طريق إدماج البعد الاجتماعي على اعتبار أنه جزء لا يتجزأ من منظومة النفاد إلى الأسواق العالمية وزيادة القدرة التنافسية لديها.

الكلمات المفتاحية : الإغراق الاجتماعي،تحرير التجارة،معايير العمل الدولية،منظمة التجارة العالمية،منظمة العمل الدولي.

Abstract:

The issue of linking basic labor standards to international trade has raised a lot of controversy among countries, as developed countries seek to impose restrictions on tradein order to protect their goods from social dumping by imposing taxes on the exports of other represents a danger to the ability of developing countries productsto run out ,especially to international markets hence , it has become necessary for it to prepare to face challenges especially in light of trade liberalization, byintegrating the social dimension, as it is an integral part of the system of access to global markets and increasing its competitiveness

*مرابط حبيبة.

***keywords**:* social dumping, trade liberalization, international labor standards, world trade organization, international labor organization

مقدّمة:

تعتبر التجارة الدولية محرك النمو والتنمية للدول واحد المكونات الرئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية،فتساهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي من خلال تنويع الأنشطة الصناعية للدول وخلق قيم مضافة جديدة إضافة إلى جلب الاستثمارات الأجنبية،تشكل الحرية الاقتصادية فيها أفضل السبل للوصول إلى الكفاءة في تقسيم العمل وتخصيص الموارد على المستوى الدولي.

و كان للأوضاع التي ميزت العالم مند بداية فترة التسعينات والمتمثلة في العولمة وتشابك الاقتصادات وارتباط مصالح عديد الدول النامية والمتقدمة منها والشركات الكبرى المتعددة الجنسيات وازدياد دور المؤسسات الدولية رسم مسار التنمية للدول النامية بالإضافة إلى سعي دول الشمال الغنية للاستحواذ على النصيب الأوفر من الاقتصاد العالمي بفضل شركاتها الضخمة،كما تسعى لاستيعاب مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية ولو على حساب دول الجنوب.(السعدي، 2014، صفحة 281)

فاختصت منظمة التجارة العالمية كإطار لممارسة التجارة الدولية بتحرير التجارة العالمية والتبادل السلعي والخدمي وتسهيل النفاد وتيسير التجارة وتقديم المساعدات الفنية للدول النامية لتسهيل من اندماجها في الاقتصاد العالمي ،لكن بالرغم من المساعي العديدة للمنظمة العالمية للتجارة في دلك وبالرغم من الوعود والإغراءات التي تلقتها من الدول المتقدمة بتقديم القروض والمساعدات الفنية والإدارية لزيادة قدراتها المؤسسية،كما وعدت بتيسير انتقال التكنولوجيا وتمكينها بفترات انتقالية إلا أن كل هده الوعود لم تتحقق بفعل ممارسة الدول المتقدمة لأساليب وإجراءات مختلفة لمنع أو الحد من نفاد منتجات الدول النامية لأسواقها.

فقامت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية باثارت موضوع العلاقة بين التجارة ومعايير والعمل الدولية من منظور محاولة منع عمالة الأطفال التي تعتبر أنها تمنح ميزة تناسبية للدول النامية وضد حقوق العمالة رغم الأهمية الشديدة لهده العمالة للدول النامية حيث تتعلق بظروف تطورها الاقتصادي،لدلكرفضت هده الأخيرة كافة محاولات الدول المتقدمة لطرح هدا الموضوع على مائدة المفاوضات لمنظمة التجارة العالمية ودلكلأنها على قناعة تامة بان الدول المتقدمة يمكن أن تستخدم هده المعايير كأداةحمائية(B.Freeman, 1996, p. 88)لفرض قيود على صادراتها بحجة عدم الالتزام بتلك المعايير سواء فيما يتعلق بحقوق العمالة أو تشغيل الأطفال وطول ساعات العمل وهده المسالة تتعارض مع مصالح الدول النامية مباشرة .

فاثارت قضية ربط معايير العمل والتجارة الدولية او ما يعرف بالإغراق الاجتماعي نقاشا وخلافا حادا وجدلا كبيرا من خلال المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ،وقد وصفت هده القضية بقضية شمال –جنوب لأنهاأكثر قضية خلافية بين هده الدول ودلك لرغبة الدول المتقدمة في أن تنزع من الدول النامية أهم العناصر التي تحقق لها قدرة عالية على المنافسة في مجالات حيوية كالزراعة وعديد السلع الصناعية وحتى الخدمية وهو تكلفة عنصر العمل من خلال فرض معايير دولية للتشغيل والأجور تلاءم المصالح الأمريكية ولا تلاءم الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية.

وأمام هدا التعارض بين غايات سياسية وتجارية وغايات الحفاظ على حقوق العمال تطرح الإشكالية التالية ما مدى إمكانية ربط معايير العمل الدولية بالتجارة الدولية وتأثيره على قدرة الدول النامية في الأسواق الدولية وانعكاسات دلك على أداء التجارة الدولية لاسيما للدول النامية؟

فتهدف الدراسة لبحث طبيعة العلاقة بين معايير العمل الدولية وتحرير التجارة الدولية وبحث الحواجز الأساسية أمام عملية الاعتراف بمعايير العمل الأساسية داخل منظمة التجارة العالمية خاصة أنإدراج حقوق العمال في المنظمة ليس مجرد مسالة قانون واقتصاد ولكن مسالة سياسية وأخلاقيات كما أنها تقع عند التقاطع بين التجارة وحقوق الإنسان.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الاستقرائي الذي يقوم على الملاحظة العلمية بغرض الوصول إلى الحقائق العلمية للوقوف على سلوك المتبع من الدول المتقدمة بفرض القيود بحجة الإغراق الاجتماعي،والمنهج الوصفي التحليلي بغرض ضبط مختلف المفاهيم والتعرض لتحليل طبيعة العلاقة بين معايير العمل الأساسية وتحرير التجارة الدولية.

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لمعايير العمل الدولية

تعتبر معايير العمل الأساسية من حقوق الإنسان المهمة المعترف بها في صكوك حقوق الإنسان التي تم التصديق عليها على نطاق واسع بما في دلك اتفاقية حقوق الطفل ومعاهدة حقوق الإنسان الأكثر تصديقا من قبل 193 دولة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (Cottier & Caplazi, 2000)

وتعتبر هده المعايير من أكثر الموضوعات جدلا حيث ترى الدول النامية أن هدا موضوع لا يدخل تحت إطار منظمة التجارة العالمية وان حرص الدول المتقدمة على إدراجه يعود الى أسباب اقتصادية لحماية صناعاتها وتعزيز القدرة التنافسية لصادراتها (المشعل، 2008، صفحة 305)

المطلب الأول: مضمون معايير العمل الأساسيةوأنواعها

حددتها منظمة العمل الدولية في إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (M.Stern & Terrell, 2003)،وهي معايير معترف بها على نطاق واسع وذاتأهمية وقابلة للتنفيذ عالميا بصرف النظر عما اذا كان قد تم التصديق على الاتفاقيات ذات الصلة او مستوى تطور البلدان وتتكون من معايير نوعية وليست كمية .

الفرع الأول: تعريف معايير العمل الدولية

تعكس معايير العمل الدولية مدى تطور الناس كبشر،ففي اجتماع منظمة العمل الدولية سنة 1944 أدرك المجتمع الدولي إن العمل ليس سلعة يمكن التفاوض بشأنه لتحقيق أعلى الأرباح وإنما هو جزء من الحياة اليومية وإحياء للكرامة الإنسانية،فتعتبر معايير العمل الدوليةاطار قانوني دولي لعولمة عادلة ومستقرة ولتحقيق فرص متكافئة.(طه، 2018)،وتبعالمعاييرمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECDفان معايير العمل هي القواعد التي تنظم ظروف العمل والعلاقات الصناعية (OECD, 1996, p. 25)

هدا وتوجد مفاهيم متعددة لهده المعايير تختلف باختلاف الميادين التي تشملها كحقوق الإنسان،حرية تكوين الجمعيات،الحقوق المدنية ،ومن ثم فهي مجموعة القواعد المستمدة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية من منع الاستغلال وإعطاء الأجر الكافي للعامل وتشجيع الحوار الاجتماعي القائم على الحرية النقابية والمفاوضات الجماعية.كما عرفها الاتحاد العالمي للعمل بأنها المعايير التي تهدف إلى تحقيق كرامة العامل في إطار سياسات اقتصادية واجتماعية مولدة للعمالة وظروف تحترم حقوق وكرامة الإنسان .

فتعتبر معايير العمل الدولية الصكوك القانونية التي وضعتها الهيئات المكونة لمنظمة العمل(الحكومات،أصحابالأعمالوالعمال)التي تحددالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل ،فهي إما الاتفاقيات أو التوصيات التي تكون بمثابة مبادئ توجيهية غير ملزمة ،كما تم ربط معايير العمل بحقوق الإنسان والتجارة العادلةفاعتبرت« جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وتشمل هده الحقوق حرية تنظيم وتشكيل النقابات وإمكانية التفاوض إلى جانب المعايير الأساسية وهي الحد من عمالة الأطفال والتفرقة العنصرية فيما يتعلق بفرص العمل .

كما يرى البعض أن معايير العمل هي مصطلح يقصد به التزام الدول بضوابط وشروط وقواعد اتفاقيات منظمة العمل الدولية المصدق عليها من الدول طبقا لتشريعاتها الداخلية وتحت إشراف منظمة العمل الدولية.

الفرع الثاني: أنواع معايير العمل الدولية الأساسية

ظهر في النصف الأول من القرن العشرين نمط تقليدي لتقسيم العمل الدولي بحيث تقوم الدول الفقيرة بتصدير الموارد الطبيعية للدول المتقدمة لتقوم بتصنيعها وإنتاجها كسلع ،لكن بعد حصول هده الدول على استقلالها اتخذت سياسات حمائية لمحاولة بناء اقتصاداتها الصناعية فتبلورت آثار هدا التحول بنهاية القرن العشرين حيث ارتفعت العمالة في الشمال وتحررت التجارة والأسواق وهيمنة دول الجنوب على الصناعات التحويلية كثيفة العمالة (طه، 2018، صفحة 33)،مما أدىإلى تزايد المخاوف بشان ما قد تتخذه الحكومات في تخفيض حماية العمال في سبيل تحقيق التنافسية الدولية للصناعات الموجهة للتصدير .

فضلا على هدا ونتيجة لمبدأ حرية التجارة والليبراليةالاقتصادية الجديدة فان المنافسة الشديدة نتيجة فتح الأسواق ومنع الحمائية يزيد من حدة الضغط على المشروعاتلكي تخفض تكاليف إنتاجها وتتطلب قوى عاملة ذات اختصاص رفيع ،ولكي يتحقق دلك لابد أن تخفض عوامل الإنتاج المكلفة وعلى رأسها العمالة عن طريق تسريح العمال آوأن تنتقل إلى دول متدنية الأجور والتي تطبق معايير اجتماعية متدنية وهو ما يعرف **بالإغراق الاجتماعي** الذي يقوم على انخفاض كبير لأجور العمال في الدول النامية عنه في الدول المتقدمة زيادة على عدم مراعاة المعايير الدولية للعمل مما يترتب عليه إنتاج السلع في الدول النامية تقل تكلفتها كثيرا بالمقارنة مع الدول المتقدمة ومن ثم تلجا الشركات الكبرى إما لتوظيف اليد العملة المهاجرة أو تفضل الإنتاج في بلد منخفضةالأجور.فأمام هده الظروف كان لابد من وضع قواعد عام أساسية للعمل من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية للجميع،فانشات منظمة العمل الدولية هيكلا هرميا من الاتفاقيات عبر الإعلان عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل(ILO, 2004, p. 92)فأكد إعلان منظمة العمل الدولية على حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بالعمل مع التركيز على حقوق العمال عوض التركيز على النتائج الاقتصادية المباشرة للعمل وهي ملمة لجميع الأعضاء أطلق على هده المعايير بمعاير العمل الأساسية لمنظمة العمل الدولية. (Nankivel, 2002)وتتمثل هده المعاير في :* حرية تكوين الجمعيات،الحق في لمفاوضةالجماعية،حظر أشكال العمل الجبري،القضاء على عمل الأطفال،عدم التمييز في العمل

1 حرية تكوين الجمعيات:يستطيع العمال الانضمام إلى نقابات عمالية مستقلة عن تأثير الحكومة وصاحب العمل

2 الحق في المفاوضاتالجماعية:يجوز للعمال التفاوض مع أصحاب العمل بشكل جماعي بدلا من التفاوض الفردي

3 حظر جميع أشكال العمل الجبري: وهم العمال من نساء ورجال وأطفالضحايا العمل القسري ويعملون في قطاعات مثل الزراعة والبناء تحت عبئ الديون التي لم يتمكنوا من سدادها بالإضافةإلى

العمال المهاجرين غير الشرعيين الأكثر عرضة للاستغلال لخوفهم الدائم من تسليمهم للسلطة في الدولة المضيفة،فيعتبر العمل القسري انتهاكا لحقوق الإنسان.

4 القضاء علىأسوأأشكال عمل الأطفال :تطبق حد أدنى لسن العمل ومتطلبات معينة لظروف العمل ،وتعرف عمالة الأطفالبأنها جميع أشكال عملالأطفال الدين تقل أعمارهم عن 15 عاما واسوا أشكال عمالة الأطفال هي الرق،الدعارةوتجنيد الأطفال قسرا في الصراعات المسلحة وتجارةالأسلحةوكافةالأعمال التي قد تعود بالضرر على الصحة والسلامة والأخلاق (Hageman, Diallo, & Etienne, 2008, p. 7)

المطلب الثاني: ربط معايير العمل بالتجارة الدولية وموقف الدول منها

أثار موضوع إدراج معاير العمل الدولية في إطار التجارة الدولية من خلال تقنين هده المعايير في أحكام منظمة التجارة العالمية الكثير من الجدل لما قد يرتبه من أثار اجتماعية واقتصادية فعارضت الدول النامية إدراجهلأنها ترى بأنهأداة لحجب الرؤية عن موضوع النسبية التي تتمتع بها الدول النامية والمتعلقة بانخفاض مستويات الأجور وبالتالي تكاليف إنتاجالصادرات،فيما ترى هده الدول أنحرص البلدان المتقدمة على إدراجه يعود إلىأسباب اقتصادية بحتة لحماية صناعتها وتعزيز القدرة التنافسية لصادراتها.

الفرع الأول: التجارة ومعايير العمل

إنمحاولة ربط معايير العمل بالتجارة الدولية تعود لمؤتمر فرساي للسلام بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى حيث تضمنت معاهدة فرساي بالقسم الاول فقرة 23 أ حرصها على كافة شروط وظروف العمل العادلة والحفاظ عليها فيما بين الدول التي تربط بينها علاقات تجارية وصناعية.

أولا: اتفاقية الجات

كان للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATTدور كبير فيما يتعلق بمساعي الدول المتقدمة لإدراج معايير العمل في الاتفاقيات التجارية وإدراج الشرط الاجتماعي أو ما يعرف بالإغراق الاجتماعي في أحكامالتجارة الدولية (Titievskaia,Zamfir, &Handeland, 2021)فشكل ميثاق هافانا لسنة 1948 المنشأ لمنظمة التجارة الدولية الشرط الاجتماعي في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والدي بموجبه يتم مراعاة المعاير الدنيا والعادلة لعمل .إلا أن هدا الميثاق لم يطبق بسبب عدم إتمامإجراءات تصديقه من قبل الدول التي أعدته ومعارضة الكونجرسالأمريكي التصديق على الميثاق ومن ثم اخفاق إنشاء منظمة التجارة الدولية ودلك خشية أن تنقص هده المنظمة من السيادة الأمريكيةفي تجارتها الخارجية ومن ثم جاءت اتفاقية الجات لتحل محل منظمة التجارة الدولية (العمران، 2009)

هدا وتضمن ميثاقالأمم المتحدة للتجارة والتشغيل لسنة 1947-1948 في المادة السابعة معايير العمالةالعادلة والتي تتطلب من أعضاء المنظمة مراعاة حقوق العمال بموجب الإعلاناتوالاتفاقيات الحكومية الدولية والاعتراف بان لجميع الدول مصلحة مشتركة في تحقيق معاير العمل العادلة المتعلقة بالإنتاجية والمحافظة عليها وبالتالي في تحسين الأجور وظروف العمل حسبما تسمح به الإنتاجية.

ثانيا: في إطار مفاوضات الجات المتعددة الأطراف

اشرفت الجات مند تايسها على ثمان دورات للمفاوضات التجارية كانت اهمها جولة الاورجواي المنشاة لمنظمة التجارة العالمية.فتباينت المفاوضات أثنائها فيما يتعلق بعرض موضوع التجارة ومعايير العمل.

1-الجولات الست من 1948-1967 :لم تتطرق مفاوضات الجات خلال جولاتها الأولى لموضوع ربط معاير العمل بالتجارة العالمية،فلم تتعرض لإلغاء أو تخفيض القيود غير التعريفية على التجارة والتي تعتبر معايير العمل واحدة من هده القيود والتي تفتقر للشفافية وإنما سعت إلى تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية التي كانت تعيق التدفقات السلعية.

2- جولة طوكيو 1972-1979 :تحت ضغط من المفاوضين الأمريكيين في هده الجولة تم إثارةإدراج معايير العمل الدولية من خلال أربعة مواضيع وهي حظر العمل الإلزامي،منع عمالة الأطفال،الحرية النقابية والحق في المفاوضات الجماعية والحد من التمييز العنصري في الاستخدام(العمران، 2009، صفحة 132)،لكن قوبل هدا الطلب بالرفض من طرف الدول النامية.

وبهدا تكون هده الجولة قد مهدت الطريق بشكل كبير لترسيخ دعائم النظام التجاري العالمي وتجدر الإشارة إلى أن جولة الاورجواي بنيت على ما تم انجازه في جولة طوكيو من حيث توسيع مجالات تحرير التجارة الدولية.

3- جولة الاورجواي 1968-1993:طرحت من جديد الولايات المتحدة مسالة ربط معايير العمل الدولية بالتجارة الدولية إلا أنها قوبلت بالرفض واتهمت باتخاذ الموضوع كمجرد إستراتجيةلتحقيق المصالح الخاصة بها وإنها عندما تفقد ميزة نسبية لسلعة ما فإنها بدلا من أن تقوم بتحسينها تقوم بتدمير المنافسين لها(Mah, 1997)

-4مؤتمر مراكش1994اثناء انعقاد مؤتمر مراكش في 15 افريل 1994 بمناسبة التصديق النهائي على الوثيقة الختامية لمفاوضات جولة الاورجواي والإعلان عن ميلاد منظمة التجارة العالمية جددت الولايات المتحدة وبمساندة فرنسا طلبها أدراج معاير العمل تحت مسمى الإغراق الاجتماعي social dumping فقامت الولايات المتحدة بعرض الفكرة انطلاقا من النظام المعمم للأفضليات التي تقدمها

الاخيرة للدولالنامية،فاقترحت تقديم مزايا تجارية للدول التي تلتزم بمعايير العمل الأساسية ،لكن الدول النامية رفضت كل مقترح بدلك وأصرت على أن منظمة العمل الدولية هي المنظمة المتخصصة لمناقشة وبحث كافة الموضوعات المتعلقة بمعايير العمل.

الفرع الثاني: موقف الدول من ربط معايير العمل والتجارة الدولية

أمام الرفض التام للدول النامية لربط معايير العمل بالتجارة الدولية وتخوفها من استخدامها كأداة حمائية ضد صادراته ،أصرت الدول المتقدمة المؤثرة على منظمة التجارة العالمية على وضع مبادئ و قوانين لهدا الموضوع في إطار المنظمة حتى يكتسب القوة والإلزامية.

أولا: موقف الدول الداعية لإدراج معايير العمل في التجارة الدولية

بغرض تبريرموقفها الثابت في طلب إلحاقمعايير العملالأساسية بالتجارة الدولية،ادعت مجموعة من الحجج في دلك نوردها تبعا

1- حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية:انطلاقا من أن معايير العمل الدولية هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان فلا يمكن بدلك للدول أنتتذرعبمستواها المنخفض حجة لعدم تطبيق معايير العمل الاساسية ومن تم ولاعتبار إنها لا تقف عند حقوق العمال فقط وانما تتعداه إلى قضية حقوق الإنسان فيجب تناولها في اطر أخرى من غير منظمة العمل الدولية،بل أكثر من دلك فهي تدعو لتوقيع عقوبات تختص بها الأمم المتحدة ولا تقتصر بدلك على فرض قيود تجارية حتى ،فهي تسمو حتى على قواعد منظمة التجارة العالمية.

أما عن فكرة **التجارة العادلة** فليس من قبيل المنافسة العادلة إن تتكبد صناعة في بلد ما أعباء وتكاليف إنتاج اقل مما تتحمل ذات الصناعة في دولة أخرى بسبب اختلاف معايير العمل بين الدول، وعدم المساواة في المعايير يشكل تشويها لآليات المنافسة والميزة النسبية المترتبة عن هده الاختلافات بين الدول ليست ميزة حقيقية ويمكن اعتبار هده التجاوزات نوعا من أنواع الدعم التي تمنعها التجارة الدولية

2- الإغراقالاجتماعي:يقصد به انخفاض تكلفة العمالة في الدول النامية وعدم التزامها بمعايير العمل الدولية مقارنة بتكلفة العمالة في الدول المتقدمة مما يجعل تكلفة الإنتاج في الدول النامية اقل منها في الدول المتقدمة، ومن تم **فالإغراق الاجتماعي** هو غمر أسواق الدول المتقدمة بسلع مستوردة من دول نامية صاعدة تحققت لها الميزة التنافسية بسبب انخفاض تكلفة العمالة في هده الدول ويعد هدا تشويها للتجارة العالمية وإخلالا صريحا بالمنافسة الحرة ومن ثم يجب على الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة الالتزام بمعاير العمل الدولية ،وفيحال الإخلال توقع جزاءات مناسبة كمنع دخول بضائعها إلى الدول الأخرىأو قف المعونات

المادية والفنية لدول المخالفة(اسامة، 1995، صفحة 96)فلا يختلف بدلك الإغراق الاجتماعي عن الإغراق السلعي الذي نصت عليه المادة6 من اتفاقية الجات بأنه الحالة التي يكون فيها سعر تصدير السلعة تقل عن قيمتها المعتادة عند تصديرها إلى بلد آخر أو تقل عن تكاليف إنتاجها (الحميد، 2005، صفحة 287)فكلاهم يؤدي الى تشويه وعدم توازن في النظام التجاري فضلا على انه يخلق مشكل البطالة بسبب تنافسية سلع الدول النامية في أسواق الدول المتقدمة،الأمرالذي يدفع بالشركات في الدول متقدمة الى تخفيض نفقات وتكاليف العمل والعمال مما يؤدي إلى انخفاض الأجور وقد يصل لحد التسريح من العمل.ومن هنا طالب الكثير من الاقتصاديين بضرورة فرض ضرائب جمركية تحد من عمليات الإغراق الاجتماعي.

ثانيا:حجج الدول المعارضة لربط معايير العمل بالتجارة الدولية

عارضت الدول النامية وبشدة فكرة ربط معايير العمل بالتجارة الدولية في كل المفاوضات التجارية متعددة الأطراف من منطلق أن هدا الطلب لا يمثل سوى فرض لإجراءات الحماية التي تسعى بها الدول المتقدمة تقييد قدرات الدول النامية في تصدير سلعها والتي تكمن ميزتها في تدني تكلفة عنصر العمل في مقابل خفض الرسوم والحواجز الجمركيةوأسست حجج رفضها كالتالي:

1-التنمية الاقتصادية:تعتبر الدول النامية أن معايير العمل المرتفعة هي في الأساس نتيجة وليست سبب النمو الاقتصادي وحتى تحترم الدول النامية هده المعايير لبد من تحقيق تنمية اقتصادية ملائمة بمشاركة الدول المتقدمة حتى يكون لها نصيبا في التجارة الدولية،كما أنها ترى في الشرط الاجتماعي ما هو إلا وسيلة لمنع تدفق صادرات الدول النامية إلى الدول المتقدمة وتعتبر عدم الالتزام بهده المعايير ما هو إلا مرحلة انتقالية من مراحل التنمية الاقتصادية وبمجرد تحقيقها ستسود العدالة الاجتماعية ،وهدا واعتبرت الدول النامية أنها ليست الوحيدة التي لا تلتزم بهده المعايير حتى أن الدول المتقدمة من خلال شركاتها المتعددة الجنسيات تقوم بالاستغلال الأسوأ للعمال كما هو الأمر في الولايات المتحدة الامريكية.

2 -الميزة النسبية:تمتاز الدول النامية بميزة نسبية تتمثل في رخص تكلفة الأيدي العاملة وهدا يعكس مستوى التنمية الاقتصادية لهده الدول ومستوى الإنتاجية،لكن تقتصر هده الميزة النسبية على بعض الصناعات كثيفة العمالة منخفضة التكنولوجيا ولا تشكل ميزة غير عادلة للدول المتقدمة التي واجهتها باتخاذ إجراءات ردعية بدلا من أصلاح هياكلها الإنتاجية ودلك بحجة ان الواردات الرخيصة هي السبب في ازدياد البطالة وتدني الأجور في الدول المتقدمة.(طه، 2018، صفحة 65)

3-اختصاص منظمة العمل الدولية ،تصر الدول النامية الرافضة لربط معايير العمل بالتجارة الدولية على آن منظمة العمل الدولية هي الوحيدة المختصة بوضع المعايير والإشراف على

تنفيذهابحكم طبيعتها وتشكيلتها الثلاثية(حكومات،أصحاب الأعمال،العمال) وهي الكفيلة تعزيز العمل بهده المعايير عن طريق التعاون الفني بدلا من العقوبات التي تفرضها هيئات أخرى كمنظمة التجارة العالمية.

3- عدم توحيد معايير العمل الدولية:ترى الدول النامية ضرورة الأخذ بالاعتبار اختلاف مستويات الدخل والنفقات في تحديد معايير العمل الدولية لوجود اختلافات بين الدول المتقدمة والنامية وألاتأخذ هده المعايير كمدخل للتدخل في السياسات الداخلية للدول.

المبحث الثاني:تعزيز معايير العمل الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية

تسعى الدول المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لتجريد منظمة العمل الدولية من مهامها في ضبط وتنفيذ معايير العمل الأساسية لصالح منظمة التجارة العالمية فتصبح الأخيرة هي الخصم والحكم في دلك ،وبالرغم من الرفض المتكرر للدول النامية لمحاولات إلحاق هده المعايير ألا أن منظمة التجارة العالمية قامت بالبدء فعلا في تقنين معايير العمل من خلال إنشاء مجموعة عمل داخل المنظمة تبحث الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفرض هده المعايير .

وبالرغم من الجدل الكبير حول الموضوع إلا أن المؤشرات وتصريحات الكثير من المسئولين في المنظمتين تدل على أن موضوع معايير العمل سيصبح جزءا لا يتجزأ من قبول أو رفض عضوية أي دولة الى منظمة التجارة العالمية .

المطلب الأول: موقف المنظمة من خلال مؤتمراتها الوزارية

يعتبر المؤتمر الوزاري بالمنظمة العالمية للتجارة أعلى سلطة في أجهزتها يعمل على اتخاذ القرارات الضرورية والهامة التي تستهدف تحقيق المزيد من تحرير التجارة وينعقد مرة على الأقل كل سنتين،وقد تم إثارت موضوع المعايير الدولية والتجارة في المفاوضات التجارية لهده المؤتمرات وشهد ت نفس الصراع شمال-جنوب.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل مؤتمر سياتل

عقد مؤتمرين في هده المرحلة وهما على التوالي:

1- مؤتمر سنغافورة:شهد هدا المؤتمر طرح عديد المواضيع والقضايا للتفاوض عليها بين الدول الأعضاء منها موضوع التجارة ومعايير العمل ،اين شهد معارضة كبيرة من الدول النامية على مقترحات الدول المتقدمة والدي تدخل فيه مدير عام منظمة أنداك والدي بمقتضاه تم حذفموضوع الربط من الإعلان النهائي للمؤتمر واعتبار منظمة العمل الوحيدة المختصة لمناقشة وبحث كافة الموضوعات المتعلقة بمعايير العمل وأكدوا على التنمية الاقتصادية لحرية التجارة التي من شانها احترام معايير العمل الدولية.

2- مؤتمر جنيف الوزاري 1998 :سعى هدا المؤتمر إلىتحقيق مجموعة من الأهداف على رأسها مراجعة مدى التزام الدول بالوفاء بالتزاماتها ومتابعة مراجعة مواضيع سنغافورة وخاصة منها موضوع معايير العمل باعتبارها من ضمنها والدي أبدت فيه 15 دولة تأييدهالإدراجها في التجارة الدولية فيما اعترضت 9 دول على دلك وهدا من أصل 122 دولة مجتمعة بالمؤتمر فلم يضيف هدا المؤتمر أي جديد للموضوع .

3- المؤتمر الوزاري بسياتل:شهد هدا المؤتمر مظاهرات عنيفة قادتها حوالي 700 منظمة غير حكومية رفعوا شعارات رافضة لعمالة الأطفال وضرورة إدخال معايير العمل على مائدة مفاوضات منظمة التجارة العالمية،بالإضافة لكثير الشعارات المضادة للمنظمة بذاتهابأنها لا تكرس الديمقراطية من منطلق "لا لحرية التجارة ونعم للتجارة العادلة" وهده الشعارات وان كانت تهاجم تحرير التجارة إلاأن ظاهرها عكس باطنها،فهي تدعو لمراعاة عمال الدول النامية لكن في المقابل تدعو للحكم عليهم بالبطالة وفقدان مناصب عملهم وفرض عقوبات على هده الدول لأنها تعارض حقوق الإنسان ولا تلتزم بمعايير العمل والبيئة والسلامة والصحة.(Brown, 2001)

انتهى البيان الختامي للمؤتمر بفشل دريع حيث لم يتوصل المفاوضون إلى إعلان ايجابي يصد رعن المؤتمر فصرح **باسكال لامي**مدير المنظمة ا نداك "أن فشل المؤتمر أنداك يرجع إلى أن طموحات منظمة التجارة العالمية اكبر بكثير من إمكانياتها ووظائفها "

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد مؤتمرسياتل

1- مؤتمر الدوحة للتنمية:حرصت الدول المتقدمة على إنجاح مؤتمر الدوحة حتى لايفشل مثل مؤتمر سياتل فاعترفت الدول المتقدمة بعدم وجود نظام تجاري بدون الدول النامية وهدا من منطلق الدخول في المفاوضات تحت مبدأ"حاجة بعضنا لبعض" حتى أطلق على جولة الدوحة بجولة التنمية،وفيما يتعلق بموضوع إدراج معايير العمل في التجارة الدولية فقد اكتفى الإعلان الوزاري للدوحة بتثمين جهود منظمة العمل الدولية في تأطير البعد الاجتماعي في ظل العولمة،وكان موقفه مؤيدا لما تضمنه إعلان سنغافورة فأكد على أهمية معايير العملمع عدم إغفال دور منظمة العمل الدولية في دلك،فجاء نص الإعلان مخيبا لآمال الدول المتقدمة خاصة الاتحاد الأوربي فيما يتعلق بادراجبالبعد الاجتماعي في التجارة الدولية.

2- المؤتمرات اللاحقة لجولة الدوحة للتنمية: لم تتطرق المؤتمرات التي تلت إطلاق جولة الدوحة التطرق لموضوع إدراج معايير العمل في التجارة الدولية وهدا لازدحام جدول أعمالها بموضوعات تجارية خلافية متعددة كموضوع الزراعة ونفاد السلع غير الزراعية للأسواق،وهدا السكوت عن

اثارت موضوع المعايير بنفس الحدة السابقة من طرف الولايات المتحدة يستدعي التساؤل عن سبب الإغفال للموضوع وإسقاطه من أجندتها وهدا ما يفسر ان الموضوع كان توجها سياسيا محضا .

المطلب الثاني:آليات دمج معايير العمل في التجارة الدولية

تعتبر الطبيعة الاقتصادية لمعايير العمل الدولية هي السبب في اقتراح إدراجها في منظمة التجارة العالمية ،وأمام هده التوترات بين الدول يمكن التطرق إلى بعض الآليات الممكنة لدمج معايير العمل الأساسية في منظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول: إدراج بند اجتماعي وفرض العقوبات التجارية

أولا: إدراج بند اجتماعي

يعتبر إدراج بند اجتماعي في اتفاقية منظمة التجارة العالمية احد الحلول التي أثارها وعلى نطاق واسع بعض النقابيين والجماعات المنادية لحقوق الإنسان ،وتقوم الفكرة على إدراج مادة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتي يمكن أن تكون خيارا أكثر قابلية للتنفيذ من تعديل الاتفاقيات نفسها،حيث ادا انتهكت دولة ما البند الاجتماعي يمكن أن يصبح هدا التجاوز خاضعا لرقابة المنظمة من خلال أحكامآلية تسوية المنازعات في المنظمة لكن على شرط أن يتم وضع حكم لدلك عند إدراج البند الاجتماعي،وتبعا لإجراءات تسوية المنازعات يمكن لجهاز تسوية المنازعات وبناء على طلب الطرف المشتكي أن يوصي باتخاذ تدابير تجارية انتقامية ضد الدولة المخالفة ومن تم وفقا لهده الآلية يمكن الاعتراف بحق العمل فضلا على انه يمكن تطبيقها أيضا في إطار آلية تسوية المنازعات في المنظمة التجارة العالمية.

ثانيا : توقيع العقوبات التجارية

إن استخدام العقوبات التجارية كإجراء قسري انتقامي هو احتمال مناسب لجدب وضمان التعاون ،لكن مع دلك تبقى العقوبات التجارية آلية غير مناسبة لانفاد معايير العمل وهي بشكل عام تعمل ضد مبادئ المنظمة ولا يمكن تفعيل استخدامها إلا في حالات محددة تسمح بها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية مثل مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية ومن الناحية السياسية من غير المحتمل ان يسمح بإجراءأحادي الجانب لخرق معايير العمل.

وجهت انتقادات للآليتين حيث انه على فرض إمكانية نفاد معايير العمل من خلال إدخال البند الاجتماعي أو العقوبةأوإجراءآخر فاعتبرت أنها لا تقدم حلا وهدا لتعقيد قضية معايير العمل.

فمثلا تؤدي الإجراءات التجارية إلى تقييد الوصول للأسواق وهدا يمثل سبب فعاليتها كرادع لكن قد تؤدي الى نتائج عكسية مما يؤدي إلى فقر الدول النامية دون مساعدة العمال،فالعقوبة

التجارية تعاقب الدولة ككل وليس فقط من انتهك الحقوق ،فعندما يحرم بلد ما من الوصول إلىالأسواق العالمية جراء انتهاك حقوق مدنية وسياسية لحضر العمل الجبري يعني الفقر لهده الدولة وتتضاءل قدرتها على حماية حقوق الإنسان حتى لو كانت الإرادة السياسية موجودة وقد يتم تخفيض الأجور للاحتفاظ بميزة تنافسية والتي هي عكس التأثيرالمقصود للعقوبات.

فضلا على أن البنود الاجتماعية والعقوبات الناتجة عنها تنطبق فقط على قطاعات التصدير فمثلا اذا تم تطبيق العقوبات على قطاع التصدير بسبب استخدام عمالة الأطفال فان الأطفالالمتأثرين سينتقلون ببساطة للعمل في غير قطاع تصديري ،فالعمل في اقتصاد الظل الغير منظم والغير خاضع للمساءلة يمكن آن يؤدي الى ظروف أسوأ وانتهاكات لحقوق الإنسان ، فان إساءة استخدام معايير العمل الأساسية يمكن أن تحدث محليا مع القليل من التداعيات القانونية،فاحدى الاتفاقيات الأساسية التي تدين العمل الجبري تنتهك بشكل حاد في الولايات المتحدة حيث يصنع نزلاء السجون منتجات تجاريةونظرا لأنه يتم توريدها للسوق المحلية فقط فان منظمة التجارة العالمية ليس لديها سلطة قضائية ولا يمكن توقيع العقوبات التجارية.

علاوة على دلك يمكن استخدام العقوبات بطريقة غير عادلة أو لأغراض حمائية، احد أسباب دلك هو أن العقوبات التجارية مسموح بها عندما يحكم بها جهازتسوية المنازعات عند انتهاك احد الاتفاقيات فيترك للعضو المتضرر اختيار المنتجات التي سيقيدها كعقوبة،فمثلا في نزاع الولايات المتحدة مع الاتحاد الأوربيفي قضية الموز الشهيرة لسنة 1993 والدي استغرق أكثر من عقد من الزمن ،قامت الولايات المتحدة باعتبارها الطرف المتضرر من تقييد منتجات الاتصالات السلكية و اللاسلكية التابعة للاتحاد الأوربي من النفاد كعقوبة وهي إحدى صور الحمائية غير المصرح عنها.

فتبقى العقوبات التجارية ليست بالضرورة وسيلة فعالة لردع الدول الضالة لأنها ببساطة تمنحها سيطرة اكبر على موارد الدول.

الفرع الثاني: تعزيز العلاقة بين منظمة التجارة ومنظمة العمل الدولية

يعتبر احد الحلول والطرق لكسر الجمود الحالي من خلال زيادة إضفاء الطابع المؤسسي على العلاقة بين منظمة التجارة العالمية ومنظمة العمل الدولي.فيجب أنيكون لمنظمة التجارة العالمية علاقة عمل قوية مع منظمة العمل الدولية من خلال التشاور والتعاون في جميع الأمور المرتبطة بالعمل فضلا على التعاون فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية وإعادة الاعمار.

وأوضح المدير العام لمنظمة العمل الدولية في تقرير بالدورة رقم81 بعنوان "دفاعا عن القيم وتشجيعا للغير" ان موضوع العلاقة بين معايير العمل الدولية والتجارة العالمية ليمكن أن يغيب عن اهتمام المنظمة ولكن لا يمكن ان تشترك في وضع قيود على المبادلات التجارية العالمية لانشاءآلية لاحترام هده المعايير كاتفاقية عمل دولية تضم المعايير الأساسية للعمل ووضع حوافز للتصديق على هده الاتفاقية مثل تخلي الأطراف عن اللجوء للحمائية ،كما دعاإلى شن الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومنظمة العمل التزاما متوازيا لتحقيق تحرير التجارة والتقدم الاجتماعي ومن الممكن إضافة عبارات ملموسة عن البعد الاجتماعي في التجارة الدولية،فلا يجب حماية الأوضاع المتدنية للعمل لكسب مزايا تناسبية غير عادلة في التجارة العالمية بل أنالأفضل هو توزيع ثمار التجارة بين المجتمعات الدولية بالتساوي.

إن التردد الواضح لمنظمة التجارة العالمية في التعامل مع معايير العمل وعدم الاعتراف بها مستقبلا يعني أن الارتباط بين المنظمتين أمر هام في تنظيم معايير العمل لكن مع دلك لم يتم إضفاء الطابع الرسمي على هده العلاقة مما يجعلها غير فعالة فمثلا تنص المادة 5 من الاتفاقية المنشاة لمنظمة التجارة العالمية على انه "من اجل تحقيق قدر اكبر من التنسيق في صنع السياسة الاقتصادية العالمية تتعاون منظمة التجارة العالمية حسب الاقتضاء مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له" من ثم ينبغي إدراج منظمة العمل الدولية في هدا القسم كما يجب كتابة إعلان وزاري يقر العلاقات بينها مع الحفاظ على سلطات كل منظمة فيما يتعلق بمعايير العمل مع تكثيف التعاون وإعداد سلسلة من التقارير عن حقوق العمل مثل انجاز دراسة مشتركة بشان التجارة والعمل ، ويمكن اقامت علاقة عمل من خلال الضغط على الدول للتصديق على اتفاقيات منظمة العمل ذات الصلة التي تشتمل على معايير العمل الأساسية وفي المقابل ولتعزيز العلاقة اكثر بين المنظمتين يمكن إدراج شرط في العضوية للمنظمة،حيث كل دولة ترغب في الانضمام للمنظمة يجب أن تصادق أولا على اتفاقية منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

خاتمة:

إن مسيرة العولمة الاقتصادية الخاصة في الجانب التجاري ماضية في طريقها الذي ترسمه المنظمة العالمية للتجارة والقوى الاقتصادية الكبرى وبالرغم من سعي الدول المتقدمة إلى التحرير الكامل إلا أنها تلجا إلى قضايا المواصفات والمعايير والإغراق لحماية أسواقها الداخلية وعليه أصبحمجتمع التجارة الدولية في ظاهره التحرر وفي باطنه الحماية ،ومن خلال دراستنا تطرقنا لأحد أوجه العولمة الاقتصادية من خلال بحث طبيعة العلاقة بين معايير العمل الدولية وتحرير التجارة

وتأثير دلك على القدرة التنافسية للدول النامية في الأسواق العالمية مع بحث توجهات منظمة التجارة العالمية لتقنين معايير العمل .

وقد خلصنا من هدا الى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

- يعتبر الخلاف القائم بين الدول النامية والمتقدمة ليس في جوهر معايير العمل ذاتها فيتفق الكل على أهميتها ووجوب الالتزام بها ،بل جوهر الخلاف يكمن في ربط هده المعايير بالتجارة الدولية والتي تشهد لحد الآن جدلا واسعا لدرجة وصفها بأنها مشكلة الشمال والجنوب.
- أثبتت الدراسات التي تناولت مدى تثير معايير العمل الدولية على التجارة الدولية والميزة التنافسية والنسبية للدول عدم وجود تأثير ملموس لانخفاض هده المعايير في الدول النامية على تجارة الدول المتقدمة ولا يوجد أي أساس قانوني لادعاءات الدول المتقدمة من أن هده المعايير تشكل نوعا من المنافسة غير العادلة.
- سعت منظمة التجارة العالمية لإدراج معايير العمل الدولية في التجارة الدولية وهدا في مختلف مؤتمراتها الوزارية .
- تعتبر الى اليوم منظمة العمل الدولية هي المنظمة المتخصصة لمناقشة وبحث كافة الموضوعات المتعلقة بمعايير العمل وليس منظمة التجارة العالمية.
- رغبة وإصرار الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على استخدام معايير العمل الأساسية كإجراءات حمائية ضد صادرات الدول النامية وتعميم مفهوم الإغراق الاجتماعي دوليا.
- تحقيق التنمية الاقتصادي للدول النامية هي الملاذ الوحيد والشرط الأول الذي يكفل احترام معايير العمل الدولية من طرف الاخيرة.

ثانيا:التوصيات

- على الدول المتقدمة مراعاة احتياجات وظروف الدول النامية الاقتصادية والاجتماعية منها ودرجة نموها وتقديم الدعم لها والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف.
- ضرورة معارضة استخدام معايير العمل الأساسيةكذريعة تجارية حمائية ضد صادرات الدول النامية
- زيادة مشاركة المجتمع المدني في الضغط على الحكومات للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ومراقبة كل تقدم في هدا المجال.

- تعزيز دور منظمة العمل الدولية كبديل لفرض تدابير تجارية لمكافحة الإغراق الاجتماعي واعتبار هده المعايير كاختصاص أصيل خاص بها وعدم إسنادها لمنظمة التجارة العالمية .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

1. ابراهيم محمود احمد طه. (2018). الاغراق الاجتماعي والبيئي في التجارة الدولية واثره على القدرة التنافسية للبلدان النامية(رسالة دكتوراه). كلية الحقوق قسم الاقتصادوالمالية العامة، طنطا.
2. المجدوب اسامة. (1995). الجات ومصر والدول العربية من هافانا الى مراكش. (الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر.
3. جابر فهمي العمران. (2009). منظمة التجارة العالمية:نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
4. خالد بن عبد الرحمن المشعل. (2008). معايير العمل ومنظمة التجارة العالمية والاثار على المملكة العربية السعودية. مجلة جامعة الامام ، الصفحات 203-218.
5. عبد المطلب عبد الحميد. (2005). الجات و اليات منظمة التجارة العالمية. (الدار اجامعية، الاسكندرية.
6. وسام نعمت ابراهيم السعدي. (2014). الافاق المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية بين مظاهر العولمة وتدويل السيادة .دار الفكر الجامعي (المجلد 1). الاسكندرية، مصر.

المراجع باللغة الاجنبية

1. B.Freeman, R. (1996). International Labor Standard and World Trade:Freinds or Foes. Institute for InternationalEconomics
2. Brown, D. K. (2001). labor standards where do they belong in theinternational trade agend? journal of economic perspectives ,
3. Cottier, T., & Caplazi, A. (2000). Labour Standards and World Trade Law :Interfacting Legitimate Concerns. Institute of European Economic Law. University of Berne.
4. Hageman, F., Diallo, Y., & Etienne, A. (2008). Global Child Labour trends 2000 to 2004. GENEVA: ILO.
5. ILO. (2004). A fair Globalisation:creating opprtunitiesfor all. world commission on the Social Dimenssion.
6. M.Stern, R., & Terrell, K. (2003, august). Labore Standards and World Trade Organization. Discussion Paper (499).

7. Mah, J. S. (1997). core labour standard andesport performance indeveloping contries. the world Economy , 20, pp. 773-785.
8. Nankivel, T. (2002). living abour and environmental standards and theWTO. STAFF WORKING PAPER .
9. OECD. (1996). trade,Employement,and Labour Standards:a study of core Workers.
10. Titievskaia, J., Zamfir, L., & Handeland, C. (2021, march). WTO Rules :compatibiliy wit Human and labour rights. European Parliamentary Research Service , pp. 1-9.